التوجيه • بل يكتفي ذكر الشركة في الادا • فان الامام اذا سبقه الحدث واستخلف اخر فاقتدى رجل بالخليفة فالشركة في الادا ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان كلهم امامًا فيما يودونه وهو الخليفة • ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة
والامام الاول • ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المراة من احدى الطايفتين اما من المقتدين بالامام الاول • او المقتدين بالخليفة في الطايفة الاخرى تفسد الصلاة باعتبار الشركة في الادا لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة في الادا لم توجد بدون الشركة في التحريمة • والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الادا كما في المسبوق • فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المراة اما اذا لم ينو لم يصح اقتدا المراة به فلا تفسد صلاتها لانها لم تقتد بنا على ان قراة الامام قراة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراة وعلم من هذه المسلة ان المراة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداوها الا ان ينوي الامام امامتها • اما اذا لم تقتد محاذية لرجل هل يشترط نية الامام فيه روايتان م صلى امي بقاري وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت للكل ش اي امامي قاريا واميا فسدت صلاة الكل اما صلاة القاري فلانه ترك القراة مع القدرة عليها واما صلاة الاميين • فلانهما لما رغبا في الجماعة يجب ان يقتديا بالقاري ليكون قرائته قراة لهما فتركا القراة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاري في الاخريين اميا فسدت للكل خلافا لزفر فان فرض القراة فرادى في الاوليين فلنا يجب القراة في جميع الصلاة حقيقا او تقديرا ولم توجد

باب الحدث في الصلاة

م من سبقه حدث توضا واتم ش خلافا للشافعي م ولو بعد التشهد ش خلافا لهما فانه اذا ابعد قدر التشهد تمت صلاته عند ابي حنيفة لانه لان الخروج بصنعه فرض عنده م والاستيناف افضل ش لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدين فقال م والامام يجر اخر الى مكانه ش هذا تفسير الاستخلاف م ثم يتوضا ويتم ثمه او يعود ش اي ان شا يتم حيث توضا وان شا يعود يعود الى المكان الاول وانما خير لانه في الاول قله المشي وفي الثاني ادا الصلاة في مكان واحد فيميل الى ايهما شا م وكذا المنفرد ش اي ان شا يتم حيث توضا وان شا عاد م ان فرغ امامه ش متصل بقوله ويتم ثمه او يعود • والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقوم والاعادة اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدي ش ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم ش اي نام في صلاته نوما لا ينقض وضوه فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث خرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او يجاوزهن ش اعلم ان هذه الحوادث حوادث

نادر

باب
اجمالا

نادر فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قا او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت ش الخروج بصنعه م وبطلها بعده ش اي بعد التشهد م عند ابي حنيفة روية المتيمم ما ونزع الماسح خفه بعمل يسير ش وانما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا تم صلاته م ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فايتة ش اي لصاحب الترتيب م وتقديم القاري اميا وطلوع ذكا في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة •
وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ش الخلاف في هذه المسايل الاثنتي عشر بين ابي حنيفة وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق ش اي يبطل بعد التشهد صلاة المسبوق لو وقع في خلال صلاته م لا كلامه وخروجه من المسجد ش اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلاة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلاة م امام حصر عن القراة فاستخلف صح ش اي عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا اذا لم يقرا بما ما يجوز به الصلاة واذا قرا تفسد صلاته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة م كتقديمه مسبوقا ش اي كتقديم الامام مسبوقا سوا احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلاة الامام او لا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحينئذ اتيانها بضرة المنافي والاول لا عند فراغه لا القوم ش اي حين اخر المسبوق صلاة الامام لو وجد منه منافي الصلاة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلاته وصلاة الامام الاول لانه وجد في خلال صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضا وادرك خليفته بحيث لم يفته شي واتم صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلاة القوم لانه قد تمت صلاتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها ندبا ش اي من احدث في ركوعه او سجوده وتوضا وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي تذكر فيه لكن ان عاد يكون مندوبا م ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان اهلا والا فلا تفسد صلاته ش اي ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان الموتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهنا متعين • وان كانت امراة او صبيا قيل تفسد صلاة الامام لان المراة والصبي صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وهنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلاته • • •

باب ما يفسد الصلوة وما يكره

م يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ش فقيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فيعتبر العمد بجعله ذكرا او في

لمعود ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)